المقاربة الجزائرية لمكافحة الهجرة غير الشرعية بين متطلبات الأمن الوطني وضرورات حماية حقوق المهاجرين السريين

Algerian approach to combating illegal migration between the requirements of national security and the imperatives of protecting the rights of clandestine migrants

لعطب بختة *

جامعة أحمد بن يحي الونشريسي. تيسمسيلت. الجزائر

تاريخ الإرسال: 02/10 / 2021 * تاريخ القبول 01/07/ 2024 * تاريخ النشر: 10/ 01 /2024

ملخص:

لم تسلم الجزائر بحكم موقعها الاستراتيجي بين دول الساحل الإفريقي وضفة البحر الأبيض المتوسط من ظاهرة الهجرة غير الشرعية.فاعتبرت البوابة ومركز العبور الذي استغلته الشبكات الإجرامية الناشطة في هذا الموضوع لأجل تحقيق أهدافها غير المشروعة.ولأن انعكاسات ذلك مست وبشكل مباشر الجانب الأمني والاستقرار داخل الدولة، خصوصا بعد الانتشار الكبير للجرائم ذات الصلة بموضوع الهجرة.كل هذا دفع بالمشرع الجزائري لإصدار قوانين صارمة لتصدي للهجرة غير الشرعية منها : الـأمر رقم:11/08 لعام2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، والقانون رقم 01/09لعام2009 الخاص بالجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة تراب الدولة. غير وأنه في اتساق مع متطلبات السياسة الأمنية والتدابير المتخذة لذلك فأنه يجب على الجزائر مراعاة حقوق المهاجرين السريين، كل ذلك بما يتماشى ونصوص المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان الخاصة بهذه الفئة.

الكلمات المفتاحية:

الهجرة غير الشرعية، الجزائر، الأمن الداخلي، المهاجرين السريين، تدابير الحماية.

Abstract:

Algeria has not recognized its strategic position between the countries of African Sahel and the Mediterranean Sea because of the phenomenon of illegal migration. Algeria has considered the gateway and transit center used by criminal networks active in this area to achieve its illegal objectives like(orderNo08/11 and law No09/01).However, in keeping with the requirements of the security policy and the measures taken, Algeria must respect the rights of clandestine migrants, in keeping with the provisions of international and regional human rights laws.

Keywords:

Illegal migration, Algeria ,national security, clandestine migrants, protective measures.

* **لعطب بختة..**

مقدمة:

تعددت انعكاسات الهجرة غير الشرعية وتداخلت مخاطرها وتهديداتها لتشمل العديد من المجالات الحيوية على المستويين الوطني والدولي ما أدى بالسياسيين والقانونيين والأكاديميين ورجالات التخصصات المختلفة إلى دراسة الظاهرة كل بحسب نظرته ومنطلقه. وكان للتهديد الأمني حصة الأسد من الدراسة والتمحيص في الأسباب والدوافع والسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمكافحة الهجرة غير الشرعية.والجزائر واحدة من الدول التي حاولت من خلال سياستها الأمنية والتشريعية التصدي للظاهرة وحماية أمنها وسيادتها واستقرارها ، سيما وأن موقعها الجغرافي جعل منها الدولة الأكثر تضررا من مخاطر الهجرة والمهاجرين السريين سواء من رعاياها المهاجرين إلى بلدان الوجهة في الضفة الشمالية ، أو من المهاجرين الأجانب والأفارقة من دول الساحل أو الدول المغاربية إلى وجهاتهم المختلفة.

وقد كان لهذه التهديدات التي شهدتها الجزائر ولا تزال أن عززت من سياستها الأمنية عبر منافذ العبور والحدود والرقابة المشددة على الأجانب قبل دخولهم إلى الأراضي الوطنية وعند مغادرتهم لها، كل ذلك أملا منها لبعث الاستقرار الوطني والإقليمي والدولي ومحاربة كل مظاهر الإجرام والتهريب والإرهاب ...التي قد تصاحب عمليات تسلل أو عبور المهاجرين بطرق غير شرعية عبر إقليمها.

غير وأنه في سياق اتخاذ الجزائر لسياسة أمنية وقانونية رادعة للتعاطي مع ملف الهجرة غير الشرعية والمهاجرين. فقد توجب عليها أنسنة قوانينها وتدابيرها بهذا الشأن، ذلك أن التعامل مع المهاجرين السريين يقودنا في النهاية للتعامل مع مجموعة من البشر دفعت بهم الظروف القاهرة في أغلب الأحيان لترك موطنهم والهجرة بأساليب غير نظامية بحثا عن حياة أفضل ممارسين في ذلك حقهم في التنقل والعيش في أحسن الظروف تطبيقا لما نصت وضمنته لهم القوانين الدولية لحقوق الإنسان، غير أن ممارسة هذا الحق جاءا مخالفا لبعض الإجراءات الوطنية المنظمة للهجرة والانتقال. ومن ثم فإن معاملتهم بصفتهم هذه من السلطات الأمنية الجزائرية تستدعى منها الموازنة بين التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وبين متطلبات حفاظها على السيادة والأمن الوطني. وهذا ما حاولنا الإجابة عنه من خلال هذه الورقة البحثية بطرح الإشكالية التالية:

- إلى أي مدى وازنت الجزائر بين متطلبات سياستها الأمنية في مكافحة الهجرة غير الشرعية وبين ضمان وحماية حقوق المهاجرين السريين ؟

واعتمادا منا على المنهج الوصفي في وصف وشرح مفهوم وأسباب وانعكاسات الهجرة غير الشرعية ، وعلى المنهج التحليلي للنصوص والقواعد ذات الصلة بالموضوع . اقترحنا خطة الدراسة الآتية للإجابة عن الإشكالية المطروحة:

أولا: الهجرة غير الشرعية وتأثيرها على الأمن الوطني الجزائري

ثانيا: انعكاسات التدابير القانونية في موضوع الهجرة غير الشرعية على حقوق المهاجرين

أولا: الهجرة غير الشرعية وتأثيرها على الأمن الوطني الجزائري

سنركز في هذا العنوان على توضيح بعض المفاهيم والدلالات القانونية والفقهية للهجرة غير الشرعية ، وعلى موقف المشرع الوطني الجزائري من هذه الظاهرة تعريفا وتنظيما (**1**)، ومن ثم التطرق إلى أهم تداعياتها على الأمن والسيادة الإقليمية للجزائر(**2**).

1: مشكلة المفهوم والدلالات لمصطلح الهجرة غير الشرعية

بالنظر إلى خطورة ظاهرة الهجرة غير الشرعية وعالميتها وشموليتها لمعظم الدول ، فإن المفاهيم تضاربت بخصوصها تبعا لاختلاف الزوايا التي ينظر منها إلى المهاجرين السريين وطرق هجرتهم ودخولهم أقاليم دول

المصدر والعبور والاستقبال. ومن ثم كان واجبا علينا ونحن بصدد إعداد هذه الورقة البحثية التطرق إلى بعض التعريفات الخاصة بالهجرة غير الشرعية، وإلى موقف المشرع الجزائري منها.

1-1. تعريف الهجرة غير الشرعية:

إن المقصود بالهجرة غير الشرعية في بعض الكتابات ـأنها اجتياز الحدود دون موافقة الدولة الأصل وكذا الدولة المستقبلة.فحق التنقل ليس مطلقا وحق الدخول إلى أي بلد مقيد بجملة من الإجراءات القانونية للهجرة لتصبح عملية التنقل والسفر شرعية(Vaisse Maurice,2000,173). وفي غياب ذلك تصبح غير قانونية أيا كانت الوسائل أو الطرق المستعملة في ذلك سواء بتزوير الوثائق أو التسلل بحرا أو جوا أو برا بعيدا عن مراكز المراقبة الجمركية.(بركان فائزة، 1012، ص15)

وتعرف أيضا بأنها انتقال الفرد أو الجماعة من مكان إلى مكان أخر بطرق سرية أو منافية لقوانين وأنظمة الهجرة والانتقال كما هو متعارف علية دوليا.(أمير فرج،2012، ص21) ، وتعني أيضا الانتقال من منطقة جغرافية إلى أخرى للبحث عن وضع أفضل وظروف أحسن في النواحي المختلفة السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية،...الخ.(غربي محمد وآخرون، 2014، ص 186)

أما المفوضية الدولية لشؤون الهجرة، فقد عرفتها بأنها دخول أو اجتياز بلد دون موافقة سلطات ذلك البلد وبدون أن تتوافر في الشخص العابر الشروط القانونية للمرور عبر الحدود، لعدم حيازته على الوثائق اللازمة للسفر أو الاعتماد على تزويرها واستخدام المنافذ غير الشرعية للمرور بغية التهرب من الرقابة الجمركية أو الأمنية سواء كان ذلك برا أو جوا أو بحرا.(محمد عبد العزيز أبو عبادة،2014، ص61)

مفوضية الاتحاد الأوروبي ترى أن الهجرة غير الشرعية هي:" ظاهرة تتعلق بدخول أشخاص من جنسيات خارج الإتحاد الأوربي يدخلون إقليم الدولة العضو بطريقة غير شرعية عن طريق البر أو البحر أو الجو.بما في ذلك مناطق العبور في المطارات ويتم ذلك عادة بوثائق سفر مزورة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة من مهربين وتجار.

كما عرفتها منظمة العمل الدولية بأنها الهجرة التي يكون بموجبها المهاجرين مخالفين للشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية. ويقصد على هذا الأساس بالمهاجر غير الشرعي كل من:

-الأشخاص الذين يعبرون الحدود بطرق غير قانونية أو خلسة من الرقابة المفروضة.

-الأشخاص الذين رخص لهم العمل بموجب عقد، ويخالفون هذا العقد سواء بالقيام بعمل غير مرخص به، أو عمل يعاقب عليه القانون الوطني.

-الأشخاص الذين يدخلون إقليم الدولة بصفة قانونية وبترخيص إقامة لمدة محددة، ثم يتخطون هذه المدة ويصبحون في وضعية غير قانونية.(صايش عبد المالك، 2011، ص10)

وقد أشارت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق المهاجرين العمال وأفراد عائلاتهم لعام1990 في مادتها5/أ على أنه:" يعتبر في وضعية قانونية المهاجرون وأفراد عائلاتهم إذا رخص لهم الدخول والإقامة والعمل في الدولة التي يمارس فيها العمل وفقا للنظام المعمول به في تلك الدولة وبما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها". ونصت في الفقرة ب من ذات المادة على أنه يعتبر مهاجرا غير شرعي كل شخص بدون وثائق وفي وضعية غير قانونية ولا تشمله الشروط المنصوص عليها في الفقرة أ.

2-1.الهجرة غير الشرعية جريمة بتنظيم خاص في القانون الجزائري

أما عن موقف المشرع الجزائري من الهجرة غير الشرعية فقد عرفها في الأمر رقم211/66 المؤرخ في 1966/07/12 المتعلق بوضع الأجانب في الجزائر الملغى بموجب المادة51 من قانون(11/08) بأنها:"

دخول شخص أجنبي إلى التراب الوطني بطريقة سرية أو بوثائق مزورة بنية الاستقرار أو العمل". ما يفهم على أن المشرع الوطني كان يتبنى فكرة الهجرة غير الشرعية للأشخاص لأبعاد وغايات اقتصادية واجتماعية فقط. فحين فرضت على المجتمع الجزائري استفحال الظاهرة بأبعادها الإجرامية وانعكاساتها الخطيرة على مختلف المستويات تغيير هذه الفكرة وإصدار القوانين التي من شأنها حماية سيادة ومصالح الدولة والتصدي لكل ما يعرضها للخطر. ومن بين أهم هذه القوانين نذكر:

1-2-1. القانون رقم11/08: في عام2008 صدر القانون رقم11/08المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الإقليم الوطني وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، كردة فعل على التدفق الكبير لعدد المهاجرين السريين على الحدود الجنوبية الجزائرية، وما خلفه هذا التدفق من جرائم منظمة، وجرائم إرهاب وتهريب الأسلحة والمخدرات.....الخ. فقد أشارت بعض الإحصائيات إلى أن المهاجرين بشكل غير منتظم من إفريقيا ودول الساحل يعتبرون الجزائر منطقة عبور نحو الضفة الأخرى، وبأن حوالي **24000 مهاجر** من إفريقيا يصلون أوروبا عبر المنافذ الجزائرية المختلفة.(www.raialyoum.com)

وقد حرص المشرع الوطني من خلال نصوص هذا القانون على تجريم كل من يخالف الشروط المتعلقة سواء بدخول الأجانب إلى أرض الوطن أو بشروط إقامتهم، فجرم مثلا كل الأساليب التي قد يلجأ إليها الأجنبي لأجل الحصول على بطاقة المقيم، كالزواج المختلط أو الزواج الأبيض، حيث يقوم الأجنبي بعقد زواج مختلط فقط من أجل تسوية وضعيته غير القانونية.(أحمد عبد العزيز الأصفر،2010 ، ص24)، و قرر عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج لكل من يقوم بعقد زواج مختلط بهدف الحصول على بطاقة مقيم أو جعل الغير يحصل عليها، أو من أجل اكتساب الجنسية الجزائرية أو جعل الغير يكتسبها. وتطال العقوبة نفسها الأجنبي عند قيامه - للغايات نفسها- بعقد زواج مع أجنبية مقيمة في الجزائر(المادة48).

وتشدد العقوبة إلى عشرة (10) سنوات حبس وغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت المخالفة من قبل جماعة منظمة، فضلا عن العقوبات التكميلية التي قد يتعرض لها الأشخاص الذين أدينوا بهذه المخالفات والمتمثلة في المنع من الإقامة بالإقليم الجزائري ومن مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت المخالفة بمناسبته لمدة خمس (05) سنوات على الأكثر.

أما المادة 35 فتلزم كل ناقل يقوم بنقل أجنبي إلى الإقليم الجزائري قادما من دولة أخرى سواء بنية العبور أو الإقامة دون أن يكون حائزا على وثائق السفر القانونية أو للتأشيرة المفروضة عليه بموجب القوانين أو الاتفاقيات الدولية المطبقة عليه بحسب جنسيته، بدفع غرامة مالية تتراوح قيمتها من150.000دج إلى500.000دج. وجرم كذلك كل فعل من شأنه أن يقوم به الشخص بصفة مباشرة أو غير مباشرة لتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية في المادة46.

2-2-1. القانون رقم01/09 الخاص بالجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة تراب الدولة:
تناول هذا القانون أحكاما متعلقة بالهجرة غير الشرعية من خلال المهاجرين السريين من جهة و الشبكات التي تستغلهم من جهة أخرى. ففي المادة 175مكرر منه نص على أن:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من20000دج إلى 60000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقيم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول، وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود".

الملاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الوطني جرم كل مغادرة للإقليم سواء تمت:
- بطرق غير قانونية عبر الحدود ومراكز العبور.
- عبر المنافذ والأماكن غير مراكز الحدود القانونية.(ساعد رشيد، 2012، ص72)

أما بخصوص تجريم تهريب الأشخاص فقد عالج القانون رقم 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات هذه الجريمة في القسم الخامس مكرر2، والذي جاء بعنوان: "تهريب المهاجرين"، وذلك من المادة 303 مكرر30 إلى المادة 303 مكرر41.

تعرف المادة 303 مكرر30 جريمة تهريب المهاجرين:" يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى".

وقد جاء هذا التعريف قريبا جدا من التعريف الذي أورده برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو في مادته 3 والتي جاء فيها: " يُقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛" غير أن المشرع الجزائري استعمل عبارة " **القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني**" بدل تعبير الدخول غير المشروع إلى دولة طرف" التي استعملها البروتوكول؛ فكأن المشرع الجزائري قصر مفهوم التهريب على عملية إخراج المواطن أو الأجنبي من الإقليم الجزائري نحو إقليم دولة أخرى. أما " **الإدخال غير المشروع**" فلا يعده في مصاف تهريب المهاجرين، مع العلم أن هذا الفعل هو الذي يستهدفه نص المادة 3 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.(صايش عبد المالك، 2011، ص09)

كما أن هناك اختلافًا آخر بين ما جاء في المادة 303 مكرر30 من قانون العقوبات والمادة 3 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، ويتعلق الأمر بمسألة المقابل لتدبير عملية نقل المهاجرين بحيث استعمل البروتوكول لفظ: " **المنفعة المالية أو أية منفعة مادية أخرى**"، وعندئذ يخرج عن صفة المهرب كل من لم يحصل على منفعة ذات طابع مادي، بينما تفطن المشرع الجزائري إلى ذلك واستعمل تعبيرا مغايرا هو لفظ: "**أي منفعة أخرى**"؛ بمعنى أن صفة المهرب تنطبق على كل من يحصل على المنفعة سواء أكانت مادية أم معنوية.

أما بخصوص العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين، فأقرت المادة303 مكرر30 عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى خمسة سنوات وبغرامة مالية من300.000دج إلى 500.000دج. و شددت العقوبة في المادة303مكرر31 بحيث تصل إلى السجن من خمسة سنوات إلى عشرة سنوات وغرامة مالية من 500.000دج إلى1.000.000دج إذا كان المهاجر قاصرا أو إذا تعرضت حياة المهاجرين للخطر، أو إذا تعرضوا لمعاملة مهينة ولا إنسانية، وإلى ضعف هذه العقوبة في حال ما إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الفعل أو ارتكبت من طرف أكثر من شخص أو التهديد باستعمال السلاح أو باستعماله، أو تم ارتكاب الفعل من قبل جماعة منظمة.(شرف الدين وردة، 2013، ص93)

وعلى صعيد المكافحة القانونية دائما وحماية الأمن الداخلي واستتبابه، تناول المشرع الجزائري وبصورة غير مباشرة تجريم تهريب المهاجرين بموجب القسم الخامس مكرر2(المواد303مكرر30إلى 303مكرر41) من قانون العقوبات المعدل والمتمم. ذلك أن عمليات التهريب أضحت من الجرائم المنظمة المهددة وبشكل خطير أمن واستقرار الدول بما فيها الجزائر. وهكذا نلاحظ أن المشرع الجزائري كان صارما في مسألة الجزاءات

المقررة للصور المختلفة لجريمة تهريب المهاجرين السريين، ومرد ذلك الخطورة الكامنة في هذه الجرائم والآثار التي قد تخلفها.

2- تداعيات الهجرة غير الشرعية على الأمن الداخلي: ارتبطت الهجرة غير الشرعية بالعديد من التهديدات والجرائم الخطيرة التي باتت تعرض الإقليم الوطني للعديد من المخاطر وخلقت بؤرا للتوتر في المنطقة ككل باعتبار الجزائر مركز محوري في منطقة الدول المغاربية ودول الساحل(Mehdi Taje et autres,2009,p13) ، من أهم هذه التداعيات ارتباطها بتجارة الأسلحة، خاصة بعد ما أصبح المهاجر السري يتورط في معظم الجرائم المنظمة، حيث أشارت تقارير الشرطة القضائية أن ما يقارب**70بالمئة** من المهاجرين السريين يتورطون في شتى الجرائم العابرة للحدود بما فيها تجارة الأسلحة و المخدرات(نبيل بوبية، 2009، ص83). كما سجلت وجود العديد من الشبكات الإجرامية الناشطة في تهريب الوقود الجزائري باتجاه النيجر، وأخرى باتجاه مالي عن طريق منافذ تمنراست الحدودية.

على صعيد أخر فإن شبكات الإجرام نشطت وبشكل فعال في المتاجرة بالبشر وتهريب المهاجرين الأفارقة باتجاه دول الحوض المتوسط عبر الجزائر مما دفع بها إلى تشديد الرقابة على كل المنافذ الحدودية، سيما بعد النزاعات والتوترات التي شهدتها وتشهدها دول الجوار كليبيا ومالي.(Khadija Elmadmad,2004,p10).

وبهذا الخصوص دائما عملت السلطات الجزائرية بترحيل أكثر من **1200** مهاجر من غرب إفريقيا بينهم نيجيريون إلى النيجر منذ إعادة فتح الحدود البرية بين الدولتين بتاريخ:2021/07/14. ووفق ما أعلنته المنظمة الدولية للهجرة، فقد وصلت قافلة رسمية من **515** مهاجرا ممن تم ترحيلهم من الجزائر إلى النيجر بتاريخ:2021/07/18. وفي 2021/07/16وصل 752 مهاجرا من غرب إفريقيا إلى أساماكا النيجيرية(المدينة الأقرب حدوديا إلى الجزائر).(https://www.dw.com/ar)

إضافة إلى خطر كبير أخر تمثل في انتشار الشبكات الإرهابية التي استغلت المهاجرين السريين لأجل إدارة أعمالها داخل الإقليم الجزائري أو في المناطق الحدودية لها. ومختصر القول أن التهديدات الناجمة عن الهجرة غير الشرعية في مجال الأمن الوطني شكلت الهاجس الكبير الذي جندت له الدولة الجزائرية الكثير من رجالاتها وقواتها وإمكانياتها لأجل تطويق الأخطار وحماية الوطن.

ثانيا: انعكاسات التدابير القانونية الجزائرية في موضوع الهجرة غير الشرعية على حقوق المهاجرين السريين

يستوقفنا الحديث في هذه الجزئية على ذكر أهم التدابير التي اتخذتها الجزائر للتعامل مع ملف المهاجرين السريين وحقوقهم الإنسانية وآليات حمايتها.

1:حماية المهاجرين السريين الجزائريين

هجرة الجزائريون بطرق غير قانونية أو ما يعرف ب"الحراقة" ظاهرة استفحلت وانتشرت بشكل أقلق الدولة الجزائرية حكومة وشعبا، خاصة وأنها استهدفت الشباب أكثر من أية فئة أخرى..وللظاهرة مسببات ودواعي –لا يسمح المقام بذكرها- غير أننا سنوضح دور الدولة في حماية حقوق هذه الفئة من خلال ما أبرمته من اتفاقيات خاصة مع بعض دول الوجهة لأجل احتواءهم ومساعدتهم للعودة إلى وطنهم. من هذه الاتفاقيات نذكر:

1-1.اتفاقيات تحديد الهوية وإعادة الرعايا: أبرمت الجزائر في هذا الإطار العديد من الاتفاقيات الثنائية مع دول الوجهة .ففي 2000/02/24 أبرمت اتفاقية ثنائية مع ايطاليا مفادها إعادة التوطين للمهاجرين الجزائريين بطرق

غير شرعية. وبموجبها تم ترحيل أكثر من **500ألف** مهاجر جزائري، مع تقديم ايطاليا **2000** تأشيرة عمل للجزائريين بين عامي2009/2008. وفي عام 2005اتفقت كل من الجزائر وفرنسا على إرساء سبل التعاون لمحاربة الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية. وفي عام 2006 تم الاتفاق الثنائي مع اسبانيا على سبل التعاون في الحد من الهجرة غير الشرعية للجزائريين وإعادتهم إلى بلدهم الأصل ، بحيث تعد اسبانيا البلد الأكثر استقطابا للحراقة الجزائريين بحكم القرب الجغرافي. فقد جاء في تقرير حديث لوكالة مراقبة الحدود الأوروبية **"فرونتكس"** أن 67 بالمائة من الحراقة الواصلين إلى إسبانيا حتى نهاية جويلية 2021 عبر البحر المتوسط، هم من جنسية جزائرية. وفي تفاصيل التقرير المنشور في 12 أوت 2021، أن محور الهجرة غير النظامية عبر البحر المتوسط نحو إسبانيا شهد العام الجاري حتى نهاية جويلية، وصول **7040** مهاجر سري (حراق) عبر **1380** عملية وصول.ولفت التقرير إلى أن الحراقة الجزائريين شكلوا ثلثي الواصلين إلى سواحل إسبانيا، خلال هذه الفترة، من إجمالي **7040حراق**، وبموجب هذه البيانات فعدد الجزائريين الذين وصولوا إسبانيا عبر المتوسط خلال السنة الجارية بلغ **4717** حراق.(https://www.echoroukonline.com/)

كل هذه الاتفاقات الثنائية اعتبرت كوسيلة مستحدثة من قبل الدول الأوربية مع دول المنبع لتنظيم عودة المهاجرين إليها، مع الأخذ على عاتقها التزامات بعدم انتهاك حقوقهم أو تعريضهم للعنف أو التعذيب أو الإهانة أو المعاملة القاسية أثناء احتجازهم أو ترحيلهم. بل عليها التنسيق مع الجهات المختصة لدول المنشأ/ المنبع والمتمثلة في القنصليات الجزائرية التي تعمل على منح ترخيصات المرور لرعاياها بعد التأكد من هويتهم بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالهجرة وإدارة الحدود والتسريع من إجراءات الترحيل والعودة إلى الوطن .

2-1. الاتفاقيات القنصلية: نظرا لاختصاصات القنصليات المعروفة في القانون الدبلوماسي والعلاقات الدولية ، فإن الجزائر بادرت إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية مع الدول التي تتواجد فيها جالياتها وبعدد كبير لأجل بسط حمايتها عليهم ورعاية شؤونهم العامة من خلال قنصلياتها سواء تواجدوا في بلدان الوجهة بصفة دائمة أو مؤقتة. ويعد هذا النوع من الاتفاقيات بمثابة الحماية العامة لكل الجالية بما فيها المهاجرين السريين من ذوي الجنسية الجزائرية. وفي هذه الحالة الأخيرة- الوضع غير القانوني للجزائري في دولة الوجهة- فإن القنصلية لها صلاحية الحماية في حالة طرد الرعية غير الشرعي بعد إخطارها طبعا بوضعه وبالإجراءات المتخذة بشأن حالته وعليها متابعة الأمر والحفاظ على حقوقه من التعسف أو الانتهاك الذي قد يقع ضحيته من قبل الدولة المستقبلة.

وفي حال إحتجازه تتابع القنصلية حالته و أوضاعه داخل أماكن الحجز ويقع على عاتقها المساءلة عن كل تجاوز أو سوء معاملة أو تماطل في تقديم المهاجر غير الشرعي المحتجز للمحاكمة وفقا للشروط القانونية وقواعد حقوق الإنسان.وفي هذه الحالة يحق للموظفين القنصليين الزيارة و الاتصال المباشر برعاياهم

المحتجزين الذين يحق لهم بدورهم الاتصال وإعلام قنصلياتهم بأوضاعهم .كل هذا بحسب نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام1963 وكذا قواعد الاتفاقيات الثنائية بين الجزائر ودول الوجهة.

2. التعامل القانوني الجزائري مع ملف المهاجرين السريين الأجانب

اتخذ المشرع تدابير وإجراءات قانونية في إطار تفعيل سياسيته الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية ، كما عمل على الصعيد الدولي للتعاون مع بقية الدول في هذا المجال.

2-1.طبيعة التدابير الوطنية في مكافحة الهجرة غير الشرعية للأجانب:

2-1-1.الإجراءات الوقائية: تتمثل في:

أ.**المنع من الدخول**: حيث نظم القانون رقم 11/08 السابق ذكره شروط دخول وإقامة الأجانب، وكل من لا تتوفر فيه هذه الشروط يمنع من دخول الإقليم الجزائري، بحيث أجاز المشرع لوزير الداخلية أو الوالي المختص إقليميا منع أي أجنبي من الدخول إلى الجزائر لأسباب تتعلق بالنظام العام أو بأمن الدولة، أو تمس بمصالح الدولة الأساسية والدبلوماسية.فقد جاء في المادة24 أنه:" يتنقل الأجنبي الذي يقيم في الجزائر بحرية في الإقليم الجزائري دون المساس بالسكينة العامة، وذلك في إطار احترام أحكام هذا القانون وقوانين الجمهورية".

وعليه فأنه يتوجب في هذه الحالة على المؤسسة الناقلة التي تكلفت بنقله أن تعيده إلى المكان الذي استقل فيه وسائل نقل هذه المؤسسة، بناءا على طلب السلطات المختصة المكلفة بمراقبة مراكز الحدود.وعند استحالة ذلك فإلى البلد الذي سلم له وثيقة السفر التي سافر بها (المادة34).

ب. ضرورة التأكد من وثائق الهوية والسفر الخاصة بالأجنبي: والمتمثلة في التحقق من صلاحية جوازات السفر أو وثائق السفر الخاصة بالأجانب الذين يدخلون التراب الجزائري ومراقبتها لدى مراكز الشرطة الحدودية والرقابة، كما يمكن للمصالح الأمنية على مستوى مراكز الحدود أو عبر الإقليم الجزائري أخذ بصمات الأصابع وكذا صورة هوية الرعايا الأجنبي مع الاحتفاظ فيها وخضوعها للمعالجة المعلوماتية.

ج. رقابة إقامة الأجانب: قصد محاصرة ظاهرة الهجرة غير الشرعية والتصدي للوضعيات غير القانونية للأجانب على الإقليم الجزائري، جاء التشريع المتعلق بوضعية الأجانب بجملة من التدابير والإجراءات الإدارية التي تمكن السلطات من مراقبة تواجد الأجنبي ومراقبة تحركاته على التراب الجزائري؛ ومن بين تلك الإجراءات، ضرورة أن يقوم الأجنبي المقيم بالجزائر بصورة قانونية بالتصريح عندما يريد تغيير مكان إقامته الفعلية، بصفة نهائية أو مؤقتة. وهو ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 27 من القانون رقم 11/08 بنصها: "عندما يغير الأجنبي المقيم بالجزائر بصفة قانونية مكان إقامته الفعلية، بصفة نهائية أو لفترة تتجاوز ستة (6) أشهر، يجب عليه التصريح بذلك لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني أو لدى البلدية بمحل إقامته السابق والجديد".

ويُلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري يشترط التصريح عند تغيير محل السكن سواء بصفة نهائية أو مؤقتة، كما يشترط على الأجنبي أن يصرح لدى المصالح الأمنية والمصالح البلدية بمحل إقامته القديم والجديد، كما نجده أيضا يؤكد على أن يقوم الأجنبي بإتمام إجراءات التصريح في فترة قصيرة لا تتجاوز 15 يوماً السابقة لتاريخ مغادرته محل إقامته القديم أو اللاحقة لتاريخ وصوله إلى مقر إقامته الجديد(المادة27). أما في حالة عدم قيامه بالتصريح فإنه يعاقب بدفع غرامة تتراوح بين 2.000 دج إلى 15.000 دج (المادة40).

د. التصريح بإيواء الأجنبي: ألزم المشرع الجزائري كل مؤجر بأي صفة كانت يأوي أجنبيا أن يصرح به لدى المصالح المختصة أي محافظة الشرطة أو الدرك الوطني، وفي حالة عدم وجود هذه المصالح لدى البلدية محل العين المؤجرة. و يستوي في القانون الجزائري كل شخص أو هيئة قامت بإيواء الأجنبي فهي ملزمة

بالتصريح به، على أن يكون هذا التصريح خلال أربع وعشرين(24) ساعة من الإيواء. ويرتب القانون على إيواء الأجنبي وعدم التصريح بذلك عقوبات جزائية تتمثل في دفع غرامة مالية تتراوح بين 5.000 دج إلى 20.000 دج (المادة38)، ويمكن أن تطال المسؤولية الجزائية الأشخاص المعنوية وفقا لأحكام قانون العقوبات ويتعلق الأمر بالمؤسسات الفندقية ووكالات السياحة والأسفار(المادة50).

ه.فيما يتعلق بانتهاء مدة صلاحية تأشيرة الأجنبي أو بطاقة إقامته أو المدة القانونية المرخص بها للإقامة في الجزائر، فأنه يتوجب على هذا الأجنبي إعادة بطاقة الإقامة الخاصة به إلى مصالح الولاية التي أصدرتها قبل مغادرته للإقليم الجزائري.حتى تتمكن المصالح المعنية من معرفة وضعه القانوني.

و.الحجز المؤقت لوثائق السفر: يمكن للمصالح الأمنية أن تحجز جواز أو وثيقة السفر الخاصة بالأجنبي الموجود في وضعية غير قانونية مقابل وصل، وهذا إلى غاية البت في وضعيته(المادة26). وهكذا فإن الهدف من حجز وثائق السفر هو دراسة وضعية الأجنبي غير القانونية والبت فيها لذلك فإنه إجراء مؤقت واحترازي وهو لا يهدف إلى الحد من تحركات الأجنبي أو تنقله أو الحجز عليهما لذلك فإنه يُسلم وصلاً يعد بمثابة بيان هوية.

2-1-2. الإجراءات الردعية: تتمثل في :

أ.الإبعاد: هو إجراء إداري تتخذه الدولة في حق الأجنبي المقيم على إقليمها لكي يغادره في أجل قصير وإلا أجبرته على ذلك. والإبعاد هو إجراء يهدف إلى إخراج الأجنبي من إقليم الدولة المضيفة تتخذه الدولة للحفاظ على مصالحها وأمنها الوطني الداخلي والخارجي. وهو إخراج أجنبي عن إقليم الدولة بغير رغبة منه عندما يشكل وجوده أو نشاطه تهديدا للنظام العام في الدولة أو لاستقلالها أو سيادتها. (مراد بسعيد،2010، ص229)

وتضمنت المادة 30 من القانون 08/ 11 حالات الإبعاد.وهي:

- إذا تبين للسلطات الجزائرية أن وجود الأجنبي يشكل تهديدا للنظام العام و/أو الأمن العام.
- إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة.

- إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة طبقا لأحكام المادة22 ما لم يكن سبب تأخره راجع إلى قوة قاهرة.

أما عن إجراءات الإبعاد فيجب تبليغ الأجنبي المعني بالأمر بقرار الإبعاد الصادر من وزير الداخلية مع منحه مدة تتراوح من 48 ساعة إلى 15 يوم إبتداءا من تاريخ تبليغه بالقرار لمغادرة الإقليم الجزائري. كما يحق لهذا الأخير أي الأجنبي الطعن في قرار الإبعاد وأن يرفع دعواه أمام القضاء الإستعجالي المختص في المواد الإدارية في أجل أقصاه 05 أيام من تاريخ تبليغه القرار، على أن يفصل القاضي في الأمر خلال أجل أقصاه 20 يوم إبتداءا من تاريخ الطعن. ويكون لهذا الطعن أثر موقف. وفي هذه الحالة يمكن تحديد إقامة الأجنبي محل الإبعاد بموجب قرار صادر من وزير الداخلية إلى غاية الفصل في الطعن وأن يصبح القرار قابل للتنفيذ.

ب.الطرد: أما الطرد فهو إجراء شرطي بحت يتم تحت إشراف الشرطة ويتخذ دائما شكل التدبير الأمني الحال والتقديري، ويعد الطرد إجراء أمنيا للحفاظ على الأمن العام ويكون الهدف منه حماية المصلحة العليا للبلاد.

والطرد هو إجراء يتخذه الوالي المختص إقليميا في مواجهة الأجنبي القيم بصفة غير قانونية أو الذي دخل البلاد بصفة غير شرعية، والذي لم تتم تسوية وضعية إقامته.

أما بخصوص حالات الطرد إلى الحدود ، فتتمثل في الحالات التي يمكن للأجنبي أن يقوم بنشاطات منافية للأخلاق والسكينة العامة، أو تمس بالمصالح العليا للبلاد، أو تمت فعلا إدانته نتيجة قيامه بهذه الأفعال. (المادة4/22 من القانون11/08). كما يطرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري (المادة36 من القانون11/08).

وفي حالة عدم دخوله عبر المنافذ الحدودية المسموح فيها العبور والدخول يحق للسلطات أن تطرده إلى الحدود. كما يحق لها كذلك طرد أي أجنبي يقيم على الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية؛ ويعد من قبيل الإقامة غير القانونية في نظر قانون دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها حين ترفض السلطات تسليم بطاقة المقيم للأجنبي، أو تسحبها منه، أو أن البطاقة قد انتهت صلاحيتها ولم يقم الأجنبي المقيم بصفة قانونية بتجديدها، أو رفضت السلطات الإدارية تجديدها لأي سبب من الأسباب، أو أن مدة إقامة الأجنبي في الجزائر المحددة في التأشيرة الممنوحة له قد انتهت ولم يغادر الأراضي الجزائرية أو يقوم بتثبيت إقامته بصورة قانونية.

ويختلف قرار الطرد عن قرار الإبعاد في كون الأول واجب التنفيذ وغير قابل للطعن، وهذا ما يمكن استخلاصه من المادة 5/22 من القانون 11/08 التي أقرت طرد الرعية الأجنبي في حالة سحب بطاقة إقامته جراء قيامه لأفعال ونشاطات تتنافى والسكينة العامة والأخلاق، أو تمس بالمصالح الوطنية العليا، ففي هذه الحالة يطرد الأجنبي فور استكمال الإجراءات الإدارية أو القضائية دون حقه في الطعن في القرار الولائي الصادر بحقه في هذه الحالات. غير أنه لا يمكن ترحيله قسرا في حال تسوية وضعيته الإدارية.

وبالرغم من أن هذه الإجراءات رادعة وقد تمس بحق الأجانب في الإقامة والتنقل داخل الإقليم الجزائري، فقد ضمن المشرع الوطني جملة من الحقوق والضمانات لهؤلاء الأجانب الذين شملهم إما قرار الإبعاد أو قرار الطرد. من بينها الحق في اتصالهم بممثلي بلدانهم الدبلوماسية أو القنصلية، والاستفادة من المساعدة القضائية، والاستعانة بمحامي وبمترجم إن اقتضى الأمر.كما يجوز تحديد إقامة جبرية للأجنبي في حالة استحالة مغادرته الجزائر بعد صدور قرار الطرد أو الإبعاد لأي سبب كان، فيصدر وزير الداخلية قرار ثانيا بتحديد هذه الإقامة شريطة أن يتردد هذا الأجنبي على مصالح الأمن المختصة دوريا لإثبات تواجده في المكان المعين له.(المواد33،23 من القانون11/08)

ونظرا للتدفق الكبير لعدد المهاجرين السريين على الجزائر، فقد استحدثت المادة37 من القانون 11/08 مراكز انتظار مخصصة لإيواء الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية، كالأشخاص الذين يتسللون إلى الجزائر بضفة غير شرعية، أو الأجانب الذين انتهت مدة صلاحية وثائقهم التي تثبت وجودهم أو إقامتهم في التراب الجزائري، أو الذين استفادوا من قرارات الإبعاد أو الطرد. والهدف من وراء هذه المراكز هو تجميع

المخالفين والمهاجرين السريين إلى أن يتم استيفاء إجراءات الخاصة بحالتهم أو إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية، ويتم إيواء المخالفين في هذه المراكز بناءا على قرار الوالي المختص لمدة أقصاها30 يوما قابلة للتجديد.

2-2. التدابير الجزائرية في مجال حماية حقوق المهاجرين السريين على المستوى الدولي

2-2-1.في إطار الصكوك والمواثيق الدولية الخاصة:

اقتضت ضرورات التعاون الدولي لأجل مكافحة الهجرة غير الشرعية وتداعياتها الخطيرة على أمن واستقرار الدول العمل المشترك من خلال إبرام الاتفاقيات والبرتوكولات ذات الصلة بالموضوع وإلى ضرورة بذل كل دولة لجهودها في إطار هذا التعاون. منها:

- **البرتوكول الخاص بتهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو:** اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 25 بتاريخ 2000/11/15 بهدف تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية ومحاربة الأسباب الحقيقة للهجرة. تضمنت نصوص البرتوكول العديد من المواد أهمها: تهريب المهاجرين عن طريق البر، تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر، التدابير الحدودية، أمن ومراقبة الوثائق وقانونيتها وصلاحيتها، واتخاذ التدابير على مستوى قوانين وتشريعات الدول الأطراف لأجل التصدي للهجرة غير الشرعية...الخ.

ولأجل الدفع بعجلة التعاون الدولي في مكافحة الهجرة غير الشرعية التي عدت صورة من صور الجريمة المنظمة بموجب مواد هذا البرتوكول قامت الجزائر بالانضمام إلى البرتوكول ومصادقتها عليه في عام2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم418/03 المؤرخ في 2003/11/09، وعملت في نفس الوقت على سن التشريعات ذات الصلة من خلال القانونين 11/08، و01/09 المشار إليهما سابقا.

- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام2002**: صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم55/02. بالإضافة للبروتوكولات المكملة للاتفاقية كالبرتوكول الخاص بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال.
- أما بخصوص حقوق العمال المهاجرين غير الشرعيين فإن **الاتفاقية الدولية لحماية حقوق المهاجرين العمال وأفراد عائلاتهم لعام1990** التي تضمنت أحكاما تلزم الأطراف فيها بضرورة ضمان واحترام حقوق هذه الفئة الخاصة بغض النظر عن عدم قانونية وضعهم في الدول المستقبلة انطلاقا من مبدأ احترام الحد الأدنى لحقوقهم باعتبارهم بشر من مأكل ومشرب وعدم الإهانة والتعذيب ومعاملة السيئة...الخ .إلى غاية تسوية وضعيتهم أو إبعادهم أو إرجاعهم إلى دولهم. فالجزائر لم تصادق عليها غير أن ذلك لا يعني عدم التزامها بضمان واحترام حقوق المهاجرين

العمال المتواجدين على تراب إقليمها بشكل غير قانوني وذلك من منطلق التزاماتها الدولية ضمن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها.

2-2-2.في إطار المواثيق الدولية لحقوق الإنسان: صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتضمنة النص على حقوق الإنسان بشكل عام بما فيهم المهاجرين السريين باعتبارهم بشر ولهم من الحقوق الإنسانية ما تحميه القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية. فنصت المادة 03 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948** على أنه:" لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي". وجاء في المادة 05 منه أنه:" لا يجوز إخضاعُ أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطَّة بالكرامة. كما نصت مواد **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام1966**، على جملة من الحقوق التي يتمتع بها كل فرد بصرف النظر عن وضعه في بلد ما بطريقة شرعية أو غير شرعية منها الحق في مقابل العمل وفي مراعاة ظروف العمل وعدم الاستغلال. نفس الأمر أكدت عليه **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984**، بالنص على عدم تعريض المهاجرين السريين لأي أسلوب من أساليب التعذيب أو المعاملة القاسية لاسيما في أماكن الاحتجاز والترحيل..فنصت مثلا **في المادة 6** :"- تقوم أية دولة طرف، لدى اقتناعها، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعى أنه اقترف جرما مشار إليه في المادة 4 باحتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجود فيها . ويكون الاحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة على ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكن من إقامة أي دعوى جنائية أو من اتخاذ أي إجراءات لتسليمه...."

فكل هذه الوثائق الدولية توفر معايير عامة للحماية تطبق على الجميع بغض النظر عن وضعهم و ظروفهم، بالإضافة إلى أن اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تحمي العمال وحقوقهم تطبق على جميع العمال بصرف النظر عن جنسهم ووضعهم القانوني.

خاتمة:

نخلص في نهاية هذه الدراسة إلى جملة من الملاحظات والنتائج نوجزها في النقاط التالية:

1- الهجرة غير الشرعية ظاهرة استفحلت في كل المجتمعات وانعكست أثارها وتداعياتها بالسلب على أمن واستقرار الدول، ما دفع بهذه الأخيرة إلى تبني العديد من الخطط والسياسات الأمنية ذات الإجراءات الردعية والمشددة في الكثير من الأحيان لتطويق هذه الظاهرة ومكافحتها .

2- الانتشار المهول لشبكات الإجرام و اتساع نشاطاتها في تهريب المهاجرين السريين والمتاجرة بهم ، واستغلالهم في تنفيذ مشاريعها الإجرامية وغير المشروعة في الكثير من الأحيان دفع بالجزائر إلى تجنيد كل

طاقاتها البشرية والمادية وأجهزتها الأمنية ومؤسساتها القانونية والقضائية للتصدي للهجرة غير الشرعية والمهاجرين السريين ووضع رقابة مشددة على طول شريطها الحدودي لا سيما في الجنوب حيث تنشط شبكات تهريب المهاجرين الأفارقة من دول الساحل إما للجزائر كبلد مضيف أو إلى دول أخرى كبلد عبور.

3- تبني سياسة الإجراءات الوقائية والردعية ضمن قانوني(11/08)و (01/09) وتعزيز تطبيقهما بمراكز رقابة حدودية وعلى منافذ الدخول والخروج من الجزائر ، بالإضافة إلى كل القوانين والنصوص التنظيمية ذات الصلة بتنظيم وضع الأجانب في الجزائر بصفة نظامية أو غير نظامية كل ذلك جعل من الجزائر ذات الموقع الجغرافي المهم في القارة و البوابة الرابطة بين الضفتين الشمالية والجنوبية تبرز نيتها الحقيقية في احتواء ظاهرة الهجرة غير الشرعية ومد يد التعاون مع بقية الشركاء المغاربة والأفارقة وحتى الأوربيين وإيجاد حلول لها وتقليل من مخاطرها على الأمن الوطني والإقليمي والدولي في المنطقة.

4- التعاطي الجزائري مع ملف المهاجرين السريين لم يكن بالهين والسهل، ذلك أن الجزائر شهدت في السنوات الأخير انتشار لهجرة غير شرعية لشبابها إلى واجهة الضفة الجنوبية وبشكل كبير. الأمر الذي أثر على سياسة حماية الجزائريين في الخارج من جهة والأخطار التي قد تعترضهم سواء أثناء رحلاتهم غير الآمنة أو في بلدان الوجهة، ما دفع بها إلى الإسراع في إبرام اتفاقيات ثنائية مع العديد من الدول كإيطاليا ، إسبانيا، ألمانيا، وفرنسا وغيرها لأجل إعادة رعاياها المهاجرين بطرق غير النظامية وحمايتهم من كل المخاطر أو الحجوزات غير الآمنة أو التعرض لهم بالاعتداء أو التعذيب أو المعاملات غير إنسانية فيما سمي قانونا باتفاقيات تحديد الهوية وإعادة الرعايا.

5- أنسنة ظروف احتجاز المهاجرين السريين الأجانب خصوصا الأفارقة منهم، واحترام حقوقهم الإنسانية باعتبارهم في نهاية المطاف بشر هاجروا أوطانهم تحت وطأة الظروف القاسية، أو تواجدوا في الإقليم الجزائري لسبب قانوني ولكن تعرضوا لضياع أوراقهم أو هوياتهم أو تجاوزوا مدة إقامتهم الشرعية أو لغيرها من الأسباب...كل ذلك لا يبرر تجاوز حقوقهم الإنسانية بحجة حماية الأمن الوطني .ذلك أنه وفي غياب اتفاقية خاصة بحماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين لا ينفي أن الجزائر صادقت وانضمت إلى العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948، العهدين الدوليين للحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لعام1966، اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقيات حماية المرأة والأطفال و غيرها. ومن ثم يتوجب عليها احترام حقوقهم التي نصت عليها هذه الاتفاقيات الإنسانية العامة.

في الأخير ومجمل القول أن حماية وضمان الحد الأدنى من حقوق الإنسان في تعامل الجزائر مع ملف المهاجرين السريين وإن شابه بعض من النقائص والثغرات، إلا أنه لا يمكن إنكار حقيقة مفادها أن الملف ثقيل وتداعياته خطيرة ومجابهته تتطلب الجدية ليس في فقط في إجراءات التصدي والردع وإنما المضي قدما في البحث المعمق في الدوافع و المسببات وراء موضوع الهجرة غير الشرعية وإيجاد الحلول لها. وأن الجزائر لا يمكنها ذلك بمعزل عن بقية الدول سواء على المستوى الإقليمي أو حتى الدولي. و من ثم إبراز نية حقيقية وجدية للتعاون الدولي لمكافحة أسباب الهجرة غير الشرعية ضرورة لا مفر منها، بعدها يطرح ملف حقوق المهاجرين السريين الذي سيكون حتما موضوع الاستثناء وليس الأساس.

قائمة المراجع:

***باللغة العربية:**

أولا-الكتب:

1-فرج، أمير، يوسف. (2012). الهجرة غير الشرعية طبقا للقانون والمواثيق والبرتوكولات الدولية، القاهرة، مصر: دار الكتاب الحديث.

2- غربي، محمد وآخرون. (2014). الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، المخاطر وإستراتيجية المواجهة، لبنان: دار الروافد الثقافية.

ثانيا- الرسائل:

1- بركان، فائزة، (1012). أليات التصدي للهجرة غير الشرعية. مذكرة ماجستير، علم الإجرام والعقاب، جامعة باتنة.

2- محمد ،عبد العزيز أبو عبادة، (2014). حقوق المهاجرين غير الشرعيين، دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الدولي، رسالة دكتوراه في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض.

3- ساعد ، رشيد، (2012). واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

4-نبيل بوبية، (2009). الأمن في منطقة الصحراء الكبرى بين المقاربة الجزائرية والمشاريع الأجنبية، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة.

ثالثا– الدوريات والملتقيات

1- الأصفر، أحمد، عبد العزيز.(2010) . **الهجرة غير المشروعة: الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة**، ورقة عمل مقدمة لندوة الهجرة غير المشرعة، المملكة السعودية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض من 8 إلى 10 فبراير 2010.

2- بسعيد، مراد.(2010). **الإبعاد و/أو الطرد إلى الحدود في ظل قانون 08-11(تعدد المقاربات ووحدة الهدف)** ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول: تنظيم العلاقات الخاصة في الجزائر: واقع متطور، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة- الجزائر، يومي 21 و22 أفريل 2010.

3- صايش ،عبد المالك(2011). **مكافحة الهجرة غير الشرعية، نظرة على القانون رقم01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،العدد 2011(01)، الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة.ص ص09-10.

4- وردة، شرف الدين.(2013). **مكافحة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الثامن، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 93.

رابعا.الوثائق القانونية:

1- القانون رقم 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، المؤرخ في 25 يونيو 2008، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 36، مؤرخة في 02 يوليو 2008،.

2- قانون العقوبات الجزائري رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير2009، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو1966، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد15، مؤرخة في 08 مارس2009.

3- المرسوم الرئاسي رقم 418/03، المتضمن مصادقة الجزائر بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد في:2000/11/15.

4- المرسوم الرئاسي رقم55/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، الجريدة الرسمية رقم09 المؤرخة في 2002./02/10. جمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، يوم 15 نوفمبر 2000.

5- المرسوم الرئاسي رقم417/03المؤرخ في:2003/11/09 المتضمن التصديق بتحفظ على برتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، الجريدة الرسمية رقم69 المؤرخة في 2003/11/12.

***باللغة الأجنبية:**

1- Khadjia Elmadmad,(2004), **Les Migrants et Leurs Droits au Maroc**, Cahier de L'UNISCO (Migration et Humains).Université Hassan 2. Ain Choc .Casablanca, Maroc.

2-Mehdi Taje et autres,(décembre,2009), **La Sécurité du Sahara et du Sahel**, CEREM, Paris, France.

3 -Vaisse Maurice,(2000) , **Dictionnaire Des relations internationales au 20em siècles**, édition Armande colin, Paris. France.

المواقع الالكترونية:

1- www.raialyoum.com.

2- تقرير المنظمة الدولية للهجرة: الجزائر ترحل أكثر من 1200 مهاجر نحو النيجر: تاريخ الاطلاع:2021/09/23.الساعة:18:05 على الموقع:

www.dw.com

3-تقرير حول وصول 4700 حراق جزائري إلى اسبانيا على موقع الشروق: تاريخ الاطلاع:2021/09/23.الساعة:18:35

/https://www.echoroukonline.com